

الإِنصاف في معرفة الرَّاجح من الخِلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل كل عمه كأخيها .
وعنه العمه لأبوين أو لأب كالجد .
فعلية العمه لأم والعم لأم كالجدة أمهما .
وقال في الروضة العمه كالأب وقيل كينت .
قلت الذي يظهر أن هذا خطأ وأي جامع بين العمه والبنات .
فائدة هل عمه الأب على هذا الخِلاف .
وهل عم الأب من الأم وعمه الأب لأم كالجد أو كعم الأب من الأبوين أو كأب الجد مبنى على هذا الخِلاف أيضا .
وليسا كأب الجد لأنه أجنبي منهما .
قوله (فإذا أدلى جماعة بواحد واستوت منازلهم منه فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم فيه سواء) .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
قال في الفروع اختاره الأكثر .
قال أبو الخطاب اختاره عامة شيوخنا .
قال الزركشي عليه جمهور الأصحاب .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الفروع والمحزر والفائق وغيرهم .
وعنه للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ولد الأم .
وقال الخرقى يسوي بينهم إلا الخال والخالة وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ذكرها جماعة .
واختاره بن عقيل في التذكرة استحسانا .
واختاره أيضا الشيرازي